



المدار وهم / ١١٨ / ل

ان وزير العدل:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته
 - وعلى القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته
 - وعلى المرسوم رقم /٤٤٢/ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ المتضمن إضافة وظائف إلى الملك العددي
 - وعلى المرسوم رقم /٩٢/ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩
 - وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٢/ م. وتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ المتعلق بإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة
 - وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٢٤٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١
 - وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم /٦٣٤٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨
- يقرر ما يلى:

مادة ١: تعلن وزارة العدل عن اجراء اختبار لتعيين عمال دائنين من المواطنين السوريين ومن في حكمهم للعمل في الادارة المركزية للوزارة والعدليات في المحافظات وذلك للفئة الثالثة وفقاً للحد الأدنى لأجر الفئة المذكورة والأعداد والمؤهل العلمي الوارد في الجدول المبين أدناه:

الفئة	الوظيفة	المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	الثلاثة	محضر
الادارة المركزية	عدلية دمشق	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها	٣٨	
عدلية ريف دمشق	عدلية درعا		٤١	
عدلية السويداء	عدلية القبيطرة		٣٧	
عدلية حمص	عدلية حماه		١١	
عدلية اللاذقية	عدلية طرطوس		١١	
عدلية حلب	عدلية إدلب		٢٢	
عدلية دير الزور	عدلية الحسكة		٣٩	
عدلية الرقة	المجموع		٦	
			٦	
			١٠	
			٥	
			٢٩٨	

العدد المطلوب حسب مكان العمل

مادة ٢: كما تعطى وزارة العدل عن اجراء اختبار لاستخدام عمال مؤقتين بموجب عقود سنوية من المواطنين السوريين ومن في حكمهم للعمل في الادارة المركزية للوزارة والعدليات في المحافظات وذلك للفئتين الرابعة والخامسة وفق الحد الادنى لاجر الفئتين المذكورتين وبالاعمال والأدلة والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول المبين أدناه:

الفنون الخامسة (مستلزم) عامل خدمية (مستلزم)	الرابعة										الفنون الرابعة ناتج
	عامل مهني (هاد)	عامل مهني (جار)	عامل مهني (مهارات)	عامل مهني (صحبة)	عامل مهني (كثيرها)	عامل مهني (هاد)	عامل مهني (هاد)	سلق	ملمور هافت		
شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها	شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها + وثيقة مهنية في الاختصاص المطلوب										شهادة التعليم الابتدائي او ما يعادلها + وثيقة مهنية في الاختصاص المطلوب
٧٥	١	٤	١	٤	٤	١	٨	٣	٣٠	الادارة المركزية	
١٠٤	١	٢	١	٢	٤	١	١٠	٣	٣٠	عملية دمشق	
٦٨	١	٤	١	٤	١	١	٧	٣	٤٥	عملية ريف دمشق	
١٢	١	١	١	١	١	١	٣	٤	٨	عملية درعا	
١٨	١	١	١	١	١	١	٤	٤	١٠	عملية السويداء	
١٢	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٥	عملية القبيطرة	
٤٣	١	١	١	٤	١	١	٣	٤	١٥	عملية حمص	
٢١	١	١	١	٤	١	١	٤	٤	١٢	عملية حماة	
٤٧	١	١	١	٤	١	١	٣	٢	١٦	عملية اللاذقية	
٤٠	١	١	١	١	١	١	٢	٢	١٤	عملية طرطوس	
٤٠	١	٤	١	٤	١	١	٤	٣	٣٥	عملية حلب	
٦	١	١	١	١	١	١	٤	٤	٦	عملية إدلب	
٨	١	١	١	١	١	١	٤	٤	٨	عملية دير الزور	
٩	١	١	١	١	١	١	٢	٢	١٠	عملية الحسنة	
٤	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٥	عملية الرقة	
١٩٨	١٥	١٩	١٥	٢٢	١٧	١٥	٥٦	٣١	٢٢٩	المجموع	

مادة ٣: يتشرط أن يتتوفر في المتقدم للاختبار الشروط الواردة وفق أحكام المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٤: يجري الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /٨٠/ درجة، ويشرط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠/ درجة منها:

تكون الغاية من الاختبار العملي:

بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم معهم في وظائف الفنة الثالثة وأعمال الفنة والرابعة معرفة مدى ملاءمة المتقدم للوظيفة وتوافر الشروط المطلوبة لشغلها موزعة على الشكل الآتي:

-الإتقان العملي للوظيفة المراد تعيينه فيها /٦٠/ درجة - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) /١٠/ درجات - المظهر والسلوك الشخصي /١٠/ درجات.

بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في أعمال الفنة الخامسة تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملاءمتها للوظيفة المعلن عنها موزعة على النحو الآتي:

- الإتقان العملي للعمل الوظيفي المراد التعاقد عليه /٣٠/ درجة - اللياقة البدنية /٣٠/ درجة - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) /١٠/ درجات - المظهر والسلوك الشخصي /١٠/ درجات.

بحسب معامل التنقل للناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم، ويحسب معامل التنقل على النحو الآتي:

$$\text{معامل التنقل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بما من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)}}{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بما من ١/٣/٢٠١١ وحتى الإعلان عن الاختبار)}} \times ٢٠٠$$

تحسب المحصلات النهائية على النحو الآتي:

$$\text{المحصلة النهائية} = \text{درجة الامتحان العملي} + \text{درجة معامل التنقل}.$$

تحت درجات تفضيلية لذوي الشهادة ومن في حكمهم /١٠٠ درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصالتها في العمليات الحربية من لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو حزني /٥٥ درجات - لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات /٥٥ درجات، وبما لا يتجاوز ١٠٠ درجة.

مادة ٥- يشترط لنجاح المتقدم لا تقل محصلته النهائية عن ٦٠٠ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠ درجة، ونقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

مادة ٦- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين على وظائف الفئتين الرابعة والخامسة يقبل الناجح الأكبر سناً، وعند التساوي يقبل من كان معامل تنقله أعلى، ومن ثم يقبل صاحب الترجمة التفضيلية، وبالنسبة للناجحين في الاختبار على وظائف الفئة الثالثة يقبل في هذه الحالة الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة، وفي حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة، ومن ثم يقبل صاحب الترجمة التفضيلية.

مادة ٧- يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الاحد الواقع في ٣١ /٥ /٢٠٢٠ ولغاية يوم الإثنين ٦ /١٥ /٢٠٢٠ في:

الادارة المركزية
عددية دمشق
عددية ريف دمشق
عددية درعا
عددية السويداء
عددية القنيطرة
عددية حمص
عددية حماه
عددية إدلب
عددية طرطوس
عددية اللاذقية
عددية حلب
عددية دير الزور
عددية الحسكة
عددية الرقة

دمشق - مزة أوتوستراد.
دمشق - الحميدية
دمشق - شارع خالد بن الوليد
درعا - ساحة ١٦ تشرين
السويداء - ساحة الشعلة
القبيطرة - دوار مدينة البعث
حمص - حي الوعر
حماه - حي الشريعة
حماه - شارع العلمين
طرطوس - حي الإنشاءات
اللاذقية - حي السجن
حلب - جمعية الزهراء
دير الزور - جانب المصرف المركزي
الحسكة - ساحة السيد الرئيس
الرقة - السبخة

يتم تقديم الطلبات في العدلية التي يرغب المتقدم التعين أو التعاقد فيها، ويسري ذلك على الإدارة المركزية في دمشق.

٨-

تحدد الأوراق الثبوتية للاشتراك في الاختبار وفق الآتي:
طلب خطى يسجل لدى الديوان في الإدارة المركزية أو الديوان العام لدى دوائر التنمية الإدارية في المحافظات المذكورة في المادة السابقة، ملخص عليه الطوابع القانونية.
صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني.

صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي والمهني المطلوب أو ما يعادلها.
صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي أو المهني للوظيفة المعلن عنها أو فاتحة التسجيل الأعلى منها شريطة الحصول على المؤهل المطلوب.

موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

شهادة تالية الخدمة الإلزامية والاحتياطية للمتقديمين الذكور، أو أن يثبت المتقدم أنه يؤذن الخدمة، أو معفى منها بتاريخ التقديم.
وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات، أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - لاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقديمين من ذوي الشهادة أو ذوي المصايبين بحالة العجز التام (ال العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنين - موظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦١ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بتاريخ تقديم الطلب للاشتراك في الاختبار.
وثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.

٩- لا يجوز التقديم للاختبار ذاته في أكثر من جهة.

مدة ١٠- تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعيين أو للتعاقد المنصوص عليها في المادة ٧/٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة حلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعيين أو التعاقد من الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين أو التعاقد في الوظيفة المعلن عنها.

مادة ١١- تشكيل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ م. و تاريخ ٢٠١٨ / ١١ / ١٤.

مادّة ١٢ يصدر وزير العدل قراراً يحدد فيه مكان وموعد الاختبار العملي وينصّم اسماء المقبولين للاشتراك في الاختبار وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاختبار العملي على الشكل الآتي:

- ١- للتقديمين من ذوي الشهادة ومن في حكمهم.
 - ٢- لباقي التقديمين المقبولين.

مادّة ١٣- يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقىم بطلب اعتراض إلى الديوان العام للديوانة لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلى كحد أقصى من تاريخ صدور القرار، ويتم البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام عمل فعلى من تاريخ تسجيل الاعتراض في الديوان.

ماده ١٤- تخصص نسبة ٥٠% من الشواخر والأعمال المعلن عنها لذوي الشهداء ومن في حكمهم المحددة بالقانون رقم ٣٦/٢١/١٢/٢٠١٤ وتعديلاته

مادّة ١٥ - في حال عدم توافر نسبة ٥٥% من ذوي الشهادة ومن في حكمهم ممن تقدمو إلى الاختبار، يصار إلى ملئ الشواغر والأعمال المتبقية من باق التاجين

١٦- يصدر وزير العدل قرار النجاح النهائي للمنتخبين خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ ورود محضر المحصلات النهائية. ويتم نشر هذا القرار في لوحة الإعلانات وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل خلال ٤٨/٤٨ ساعة من تاريخ صدوره.

مادة ١٧- يتعهد المعيّنون بالعمل لدى وزارة العدل لمدة لا تقل عن /٥/خمس سنوات دون التقدّم بطلب نقل إلى محافظة أخرى، كما لا يجوز للتقدّم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور ستّة أشهر على التعيين.

مادّة ١٨- يجوز بموافقة الوزير توزيع الفائض من الناجحين في الاختبار لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بوزارة العدل متى توفرت فيهم شروط إشغال الوظائف المطلوب التعيين فيها أو التعاقد السنوي معهم وفق أحكام المادة ١٤٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وضمن المحفظة الواحدة.

ماده ١٩- ينشر إعلان الاختبار في (النشرة الالكترونية لاحدى الصحف الرسمية في العاصمه - النشرة الالكترونية لصحيفة محلية في المحافظة المطلوب التعين فيها إن وجدت - لوحة إعلانات الادارة المركزية وكافة العدليات - احدي وسائل الإعلام المرئية الرسمية - الموقع الالكتروني وزارة العدل).

٢٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق، في ٧ / ٤ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٠ م

وزير العدل

المقاصي المستشار

مشاعر محمد مدفع

مساواة ذر العدل
نماهيل تناهيل

~~WIRE~~

نحوه الم:

- السيد العباس العام في للإطلاع والنشر
- المكتبة
- مكتبة معاون الوزير (أ. نز)
- الجهاز المركزي للرقابة المالية / برجي الإطلاع
- المكتب الإعلامي للنشر
- المخطوطات
- مكتبة التنمية الإدارية



القرار رقم / ١١٩ / ل

ان وزير العدل:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته
- وعلى القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته
- وعلى المرسوم رقم /٤٤٢/ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ المتضمن الملاك العددي
- وعلى المرسوم رقم /٩٢/ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٢/ م. وتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ المتعلق بإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /١٠/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١
- وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم /٦٣٤٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨

يقرر ما يلى:

مادة ١: تعلن وزارة العدل عن اجراء مسابقة لتعيين عمال دائمين من المواطنين السوريين ومن في حكمهم للعمل في الادارة المركزية للوزارة والعدليات في المحافظات بوظيفة كاتب ضبط من الفئة الثانية وفقاً للحد الأدنى لأجر الفئة مقابل الشهادة المطلوبة والأعداد والمؤهلات العلمية الواردة في الجدول المبين أدناه:

الفئة الوظيفة	الفئة الثانية	العدد المطلوب حسب مكان العمل
المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	كاتب ضبط	
الادارة المركزية	المعهد التقاني القانوني (وزارة العدل)	
عدلية دمشق	المعهد التقاني للحاسوب (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)	
عدلية ريف دمشق	معهد تقنيات الحاسوب (وزارة التربية)	
عدلية درعا	ثانوية (علمي - أدبي)	
عدلية السويداء	١٦٣	
عدلية القبيطرة	١٧٥	
عدلية حمص	١٥٨	
عدلية حماه	٧٣	
عدلية اللاذقية	٤١	
عدلية طرطوس	١٢	
عدلية إدلب	٨١	
عدلية دير الزور	٧٨	
عدلية الحسكة	١١٧	
عدلية الرقة	٩٣	
المجموع	١٠٨	
	١٢	
	١٣	
	٢٢	
	١٠	
	١١٥٦	

مادة ٢- يشترط أن يتوفّر في المتقدّم للمسابقة الشروط الواردة وفق أحكام المادة ٧٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٣- تجري المسابقة وفق ما يلي:

أ. امتحان تحريري موزّع مجموع درجاته ٨٠ درجة، ويُشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن ٥٠ درجة، توزّع الدرجات على النحو الآتي:- القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته ١٠ درجات - اللغة العربية ١٠ درجات - التقافة العامة ١٠ درجات - المؤهل والاختصاص العلمي للوظيفة المطلوب التعيين فيها ٤٠ درجة - قانون الكاتب بالعدل رقم (١٥) لعام ٢٠١٤ ١٠ درجات.

بـ. مقابلة شفهية للناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت مجموع درجاتها ٢٠ درجة، ويُشترط للنجاح حصول المتسابق على علامة لا تقل عن ١٠ درجات. وتكون العلامة منها التعرّف على السمات أو الصفات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

جـ. تحسب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الامتحان التحريري المؤتمت والمقابلة الشفهية بنجاح، على النحو الآتي:
المحصلة النهائية في المسابقة = درجة الامتحان التحريري المؤتمت + درجة مقابلة الشفهية.
ويُشترط للنجاح المتسابق لا تقل محصلته النهائية عن ٦٠ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ ١٠٠ درجة.

دـ. تمنح درجات تفضيلية تضاف للمحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز ١٠٠ درجة على النحو الآتي:
- لذوي الشهداء ومن في حكمهم ١٠ درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصواته في العمليات العربية من لم يحصل بمعانٍ تقاعدي كامل أو جزئي ٥ درجات - لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات ٥ درجات.

مادة ٤- يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الاحد الواقع في ١٥ / ٦ / ٢٠٢٠ ولغاية يوم الاثنين الواقع في ٢١ / ٥ / ٢٠٢٠ في:

١. الإدارة المركزية	دمشق - مزة أوتوستراد
٢. عدلية دمشق	دمشق - الحميدية
٣. عدلية ريف دمشق	دمشق - شارع خالد بن الوليد
٤. عدلية درعا	درعا - ساحة ١٦ تشرين
٥. عدلية السويداء	السويداء - ساحة الشعلة
٦. عدلية القنيطرة	القنيطرة - دوار مدينة البعث
٧. عدلية حمص	حمص - حي الوعر
٨. عدلية حماه	حماه - حي الشريعة
٩. عدلية إدلب	حماه - شارع العلمين
١٠. عدلية طرطوس	طرطوس - حي الإناءات
١١. عدلية اللاذقية	اللاذقية - حي السجن
١٢. عدلية حلب	حلب - جمعية الزهراء
١٣. عدلية دير الزور	دير الزور - جانب المصرف المركزي
١٤. عدلية الحسكة	الحسكة - ساحة السيد الرئيس
١٥. عدلية الرقة	الرقة - المسبحة

يتم تقديم الطلبات في العدليّة التي يرغب المتقدّم التعيين فيها، ويسري ذلك على الإدارة المركزية في دمشق.

مادة ٥- تحدد الأوراق الثبوتية للاشتراك في المسابقة وفق الآتي:

- ١- طلب خطى يسجل لدى الديوان في الإدارة المركزية أو الديوان العام لدى دوائر التنمية الإدارية في العدليات المذكورة في المادة السابقة، ملصق عليه الطوابع القانونية.
- ٢- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنى.

٣- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب أو ما يعادلها.

٤- صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة.

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة

٦- شهادة تأدية الخدمة الإلزامية والاحتياطية للمنتدبين الذكور، أو ما يثبت أن المتقدم يؤدي الخدمة، أو معفى منها بتاريخ التقدم للمسابقة.

٧- وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات، أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني

- الاتحاد العام لنقابات العمال) للمنتدبين من ذوي الشهداء أو ذوي المصابين بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المنتدبين

- الموظفين والعاملين) المست夠لين باحکام القانون رقم ٣٦١ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بتاريخ تقديم الطلب للاشتراك في المسابقة.

٨- الوثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.

مادة ٦- يصدر وزير العدل قراراً باسم المقبولين للاشتراك في المسابقة يحدد فيه مكان وموعد الامتحان التحريري المؤتمت وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الامتحان التحريري على الشكل الآتي:

١- للمنتدبين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

٢- لباقي المنتدبين المقبولين.

مادة ٧- يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراف إلى الديوان العام للوزارة لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار، ويتم البت بطلبات الاعتراف خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراف في الديوان.

مادة ٨- تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م. وتاريخ ١٤/١١/٢٠١٨.

مادة ٩- لا يجوز التقدم للمسابقة ذاتها في أكثر من جهة.

مادة ١٠- يصدر وزير العدل قراراً يتضمن اسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - بباقي المنتدبين) وفق تسلسل درجات نجاحهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الامتحان التحريري المؤتمت. ويتم نشر هذا القرار في لوحة الإعلانات وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل خلال ٤٨/٤٨ ساعة من تاريخ صدوره. يتضمن القرار المنكورة موعد المقابلة الشخصية بحيث لا تقل المدة عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت.

مادة ١١- يصدر وزير العدل قرار النجاح النهائي للمنتدبين خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي ل تاريخ انتهاء المقابلات الشخصية ويتم نشر هذا القرار في لوحة الإعلانات وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل خلال ٤٨/٤٨ ساعة من تاريخ صدوره.

مادة ١٢- تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعيين المنصوص عليها في المادة ٧/٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعيين من الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين في الوظيفة المعلن عنها.

مادة ١٣- تخصص نسبة ٥٥% من الشواغر المعلن عنها لذوي الشهداء ومن في حكمهم المحددة بالقانون رقم ٣٦/٣٦ وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤ وتعديلاته.

مادة ١٤- في حال عدم توافر نسبة ٥٥% من ذوي الشهداء ومن في حكمهم من تقدموا إلى المسابقة، يصار إلى ملئ الشواغر المتبقية من بقى الناجحين.

مادة ١٥- يتعدد المعينون بالعمل لدى وزارة العدل لمدة لا تقل عن ٥/٥ خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى، كما لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور ستة أشهر على التعين.


مادة ١٦ - يجوز بموافقة الوزير توزيع الفائض من الناجحين في المسابقة لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بوزارة العدل متى توفرت فيهم شروط إشغال الوظائف المطلوب تعيينها فيها، أو التعاقد السنوي معهم وفق أحكام المادة ١٤٦ / ١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وضمن المحافظة الواحدة.

مادة ١٧ - ينشر إعلان المسابقة في (النشرة الإلكترونية لأحدى الصحف الرسمية في العاصمة - النشرة الإلكترونية لصحيفة محلية في المحافظة المطلوب تعيين فيها إن وجدت - لوحة إعلانات الإدارة المركزية وكافة العدليات - أحدى وسائل الإعلام المرئية الرسمية - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل).

مادة ١٨ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧ / ٩ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ٢٠٢٠ / ٤ / ٣٠ م

وزير العدل
القاضي المستشار
هشام محمد ممدوح الشعار



نسلة العدد:

- مكتب السيد الوزير
- مكتب معاون الوزير (أ مزار)
- الجهاز البريدي للرئاسة السامية / برجس الابلاغ
- المحامي العام في للإعلان أصولاً في لوحة الإعلانات بالعملية ومواعيدها ما ينشر ذلك
- مديرية التنمية الإدارية
- المحدثة
- المكتب الصحفي / للنشر
- المفروضات